Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الممكن .

ولمّا كان الممتنع يشارك الواجب في مسمّى الوجوب الذي هو المراد بالضرورة ، كانت القضيّة إذن ، إمّا ضرورية ، وإمّا ممكنة ؛ لأنّ الامتناع قد عاد إلى الوجوب ، إذ هو وجوب السّلب .

الضّرورية بحسب الذّات ، والضّرورية بحسب الوصف

قال المصنّف : «والضّرورية إمّا ضرورية بحسب الذّات ، وإمّا ضرورية بحسب الوصف .

فالضّرورية بحسب الذات : هي التي يكون محمولها ضروريًّا للموضوع ، ما دامت ذات الموضوع موجودة .

والضرورية بحسب الوصف : هي التي دام ذلك الوصف الذي جعل معه الموضوع[1] موضوعًا موجودًا له ؛ فإنّ المحمول يكون ضروريًّا للموضوع في بعض أحوال خلوّه عن ذلك الوصف .

وهذه الضرورية بحسب الوصف :

إن كان من شرطها أن لا تكون ضروريّة بحسب الذّات فإنّي أسمّيها[2] : المشروطة الخاصّة .

تخرج الضرورية بحسب الذّات عنها .

وإن لم يكن ذلك من شرطها ، دخلت فيها الضّرورية بحسب الذّات ، وتسمّى : المشروطة العامّة ، وهي كالجنس للمشروطة الخاصّة والضّرورية بحسب الذّات»[3] .

[18ظ] بيان الضّرورية بحسب الذّات

قال المفسّر : هذا أول الشّروع في القضايا الموجّهات . وقد ابتدأ منها بالضّروريات لأنّها أهمّ .

---

1 (أ) و(ل) : جعل الموضوع معه .

2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : فنسمّيها .

3 انظر : (أ) : 2ظ ، (ل) : 4و ظ .